

إثبات الوصية وإجراءات تثبيت الملكية المكتسبة
عن طريقها في التشريع الجزائري
Proof of Will and Procedures for Confirmation of
Acquired Property
Through it in Algerian legislation

(1) سفيان ذبيح

(2) عضو مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص

(جامعة خميس مليانة)

البريد الإلكتروني: s.debih@univ-dbkm.dz

تاريخ النشر:

2022/03/31

تاريخ القبول:

2022/03/21

تاريخ الارسال:

2022/03/19

الملخص:

يتمحور هذا المقال حول دراسة الوصية في القانون الجزائري، حيث حاولنا من خلاله تسليط الضوء على كيفية إثباتها وكذا الإجراءات المتبعة لتثبيت الملكية المكتسبة عن طريقها، وذلك بهدف التعرف على مختلف الإجراءات والآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم مختلف المسائل المتعلقة بالوصية. سواء تعلق الأمر بإثباتها أو بالإجراءات المتبعة لتثبيت الملكية المكتسبة عن طريقها. هذا وسنحاول من خلال مقالنا هذا الإجابة على إشكالية تتمحور حول طرق إثبات الوصية في التشريع الجزائري والإجراءات الواجب إتباعها لتثبيت الملكية المكتسبة عن طريقها، وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في مقالنا هذا على كل من المنهج الوصفي والتحليلي باعتبارهما الأنسب لمثل هذه الدراسات، إضافة إلى المنهج المقارن؛ والذي اعتمدناه في بعض الثنايا، وقد خرجنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع بمجموعة من النتائج التي أوردناها في نهاية المقال.

الكلمات المفتاحية:

عقود التبرعات- الوصية-إثبات الوصية في الجزائر- تثبيت الملكية المكتسبة بالوصية.

¹ - د. سفيان ذبيح s.debih@univ-dbkm.dz

Abstract:

This intervention deals with the study of proof of the will in Algerian law as well as the procedures to establish ownership acquired through it, where we aim to shed light on the various procedures and mechanisms developed by the Algerian legislator to regulate matters related to the will, whether it is to prove them or the procedures used to establish ownership acquired through them.

where We try through this intervention to answer the problem centered on the ways to prove the will in the Algerian legislation and the procedures to be followed in the confirmation of ownership acquired through it, and we have adopted in this intervention and to answer the problem raised both Descriptive and analytical approaches to their suitability for this type of study as well as comparative in some folds.

key words

Donation contracts -The Will -Proof of Will in Algeria -Confirmation of Ownership acquired by will.

مقدمة:

تتعدد وتختلف سبل البر والخير في الشريعة الإسلامية الغراء، كونها تسعى من خلال تعاليمها السمحة إلى غرس روح المحبة والتعاون والتآلف بين المسلمين، من خلال حثهم على ضرورة التعاون والتكافل فيما بينهم عن طريق التصدق والتبرع بما قل أو أكثر مما يتاح ويتوفر لديهم؛ والصدقات تتعدد وتتنوع بشكل عام؛ فمن الوقف والهبة إلى الإرضاء والإقطاع والوصية...الخ، وقد اخترنا هذه الأخيرة (الوصية) موضوعا لدراسته وتبسيط الضوء عليه من الناحية القانونية وتحديدا في القانون الجزائري؛ وذلك للتعرف على مختلف الضوابط التي تحكمها والنصوص القانونية التي تنظمها فيه من جهة، ومن جهة أخرى الطرق والإجراءات الواجب إتباعها لنقل الملكية المكتسبة عن طريقها.

والوصية تعد أصلا من أصول الأحوال الشخصية، حيث أن المشرع الجزائري نص في المادة 775 من القانون المدني¹ على سريان قانون الأحوال الشخصية والنصوص المتعلقة به على الوصية، وذلك في الفصل المتعلق بطرق اكتساب الملكية، كما أنه لم

يخصها بقانون خاص كما فعلت بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري² بل أورد أحكامها في قانون الأسرة الجزائري في المواد من 184 إلى 201. وما يزيد من خصوصية الموضوع ويضفي عليه أهمية بالغة هو ارتباطه (ارتباط الوصية) ببعض التصرفات التبرعية في حالة مرض الموت، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر جميع هذه التصرفات وصية، حيث تأخذ حكمها وذلك من خلال المادة 776 من القانون المدني والتي نصت على أن كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا لما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف، وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم وهو في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا، فمثلا نجد أن المادة 204 من قانون الأسرة الجزائري قد نصت على أن الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة تعتبر وصية.

وبالرجوع لإثبات الوصية والطرق المنصوص عليها في ذلك نجد أن المشرع الجزائري من خلال المادة 191 قد نص على طرق إثباتها ولم ينص أو حتى يشير إلى الإجراءات الواجب إتباعها لاستكمال نقل الملكية المكتسبة عن طريقها، وهذا يعد قصورا منه، وعليه سنحاول من خلال بحثنا هذا تسليط الضوء على طرق إثبات الوصية والإجراءات المتبعة لنقل الملكية المكتسبة عن طريقها، وذلك من خلال محاولتنا الإجابة على الإشكالية التالية:

الإشكالية: كيف يتم إثبات الوصية في التشريع الجزائري؟ وما هي الإجراءات الواجب إتباعها لنقل الملكية المكتسبة عن طريقها؟ وما هي أبرز الإشكالات التي تثيرها في هذا الشأن؟

وللإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا في مقالنا هذا كلا من المنهج الوصفي والتحليلي وذلك لكونهما الأنسب لمثل هذه الدراسات، إضافة إلى المنهج المقارن في بعض ثناياه، حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين؛ تناولنا في الأول طرق إثبات الوصية في التشريع الجزائري وقسمناه بدوره إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى دراسة مفهوم الوصية؛ حيث

استعرضنا من خلاله كلا من ماهيتها وكذا أركانها، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى دراسة طرق إثبات الوصية في التشريع الجزائري والمتمثلة في طريقة إثباتها بموجب سند رسمي وكذا إثباتها بموجب حكم قضائي.

وفي المبحث الثاني تناولنا إجراءات تثبيت الملكية المكتسبة بالوصية حيث قسمناه بدوره إلى مطلبين؛ تطرقنا في الأول إلى دراسة إجراءات تثبيت الملكية المكتسبة بالوصية في حصة مفرزة من التركة؛ حيث استعرضنا من خلاله جميع الخطوات بداية من تحرير الفريضة وجرد تركة الموصي إلى: تحرير عقد إيداع الوصية لقبولها وتنفيذها، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه دراسة إجراءات تثبيت الملكية المكتسبة بالوصية في المال المشاع؛ حيث قمنا باستعراض إجراءات تثبيت الملكية المكتسبة بالوصية لسهم شائع في جزء من التركة، وكذا إجراءات تثبيت الملكية المكتسبة عن طريقها بالنسبة لسهم شائع في كل التركة، وانتهينا بخاتمة لخصنا من خلالها مجمل ما تناولناه في مقالنا هذا.

المبحث الأول

طرق إثبات الوصية في التشريع الجزائري

الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت، تنشأ حال حياة الموصي وتنفذ بعد وفاته، إلا أن تنفيذها لا يتم مباشرة بل تسبقه طرق يجب على الموصي أن يسلكها وهذه الطرق تتمثل في كتابتها وإثباتها عند الموثق وهو الأصل، وفي حالة وجود ظروف قاهرة تثبت عن طريق القضاء وهو ما نص عليه القانون الجزائري، إلا أن دراسة إثبات الوصية وطرقه يجب أن يمر بداية بالتطرق إلى مفهومها(المطلب الأول) ثم التطرق بعد ذلك لطرق إثباتها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الوصية في التشريع الجزائري

إن التطرق لمفهوم الوصية في التشريع الجزائري يقودنا بداية إلى تحديد ماهيتها وذلك عن طريق تعريفها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى الأركان الواجب توافرها فيها حتى تكون صحيحة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية الوصية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الوصية من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية بشقيها الشرعي والقانوني، ثم سنتطرق بعد ذلك لدراسة مشروعيتها وكذا أنواعها.

أولا- تعريف الوصية: حيث سنتناول تعريف الوصية في كل من اللغة والاصطلاح وذلك فيما يلي:

أ- تعريف الوصية لغة: الوصية في اللغة مأخوذة من الفعل وَصَى، وأوصيت له بشيء، وأوصيت إليه، إذا جعلته وصيك، والاسم الوصاية، والوصاية بالكسر والفتح، أَوْصَى الرجل ووصاه: عَهدَ إليه، وأوصيته إيصاءً وتوصية بمعنى، وتوصى القوم أي أوصى بعضهم بعضا، وأوصيتُ إليه بمال جعلته له، كما تأتي بمعنى الاتصال فيقال أرض واصله: أي مُتصلة النبات³.

ب- تعريف الوصية اصطلاحا: حيث سنتطرق لتعريفها من الناحيتين الشرعية والقانونية على التوالي:

1- تعريف الوصية من الناحية الفقهية: للوصية كاصطلاح شرعي تعريفات متعددة، وسنستعرض فيما يلي مجموعة من التعاريف التي اخترناها من كل مذهب من المذاهب الأربعة.

1-1- الوصية عند الحنفية: عرفها ابن عابدين على أنها "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"⁴، حيث يتميز تعريفه بكونه أشمل تعريف للوصية وأقربه لمفهوم المقصود والغاية منها.

2-2- الوصية عند المالكية: الوصية عند المالكية هي تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، وعرفها ابن عرفة المالكي بأنها: "عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو يوجب نيابة عنه بعده"⁵.

3-1- الوصية عند الشافعية: قال شمس الدين محمد بن أبي العباس الوصايا جمع وصية كهدية وهدايا، وهي تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا بتعليق عتق وإن التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت وهي سنة مؤكدة⁶.

4-1- الوصية عند الحنابلة: عرف ابن قدامة المقدسي الوصية بقوله: "الوصايا جمع وصية مثل العطايا جمع عطية، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع"⁷.

02- تعريف الوصية من الناحية القانونية (القانون الجزائري): عرف المشرع الجزائري الوصية من خلال نص المادة 184 من قانون الأسرة، حيث جاء فيها: "الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"، حيث يستفاد ويستنتج منه أن المشرع الجزائري باستعماله مصطلح "تمليك" جعل من هذا التعريف جامعا وشاملا لكل أنواع الوصايا: واجبة كانت أو مندوبة، بمال كانت أو غيره، فهي بذلك تشمل التملك، والإسقاط، وتقرير مرتبات، كما تشمل الوصية بالمنافع من السكن لدار أو الزراعة لأرض، والوصية بالأعيان من منقولات أو عقارات... الخ، أما عبارة "مضاف إلى ما بعد الموت" فيقصد منها أن الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت الموصي، وبالتالي يخرج عن غيرها من عقود التبرعات، هذا ويستفاد كذلك من مصطلح "تبرع" إخراج الوصايا التي تنبئ على بيع أو إيجار لشخص ما، وذلك باعتبار الوصية تتم بدون عوض باعتبارها ما أوجبه الموصي في ماله تطوعا بعد موته.

ثانيا- مشروعية الوصية: الوصية مشروعة بالكتاب والسنة، وكذا إجماع فقهاء الأمة الإسلامية، وسنتطرق فيما يلي لأدلة مشروعيتها في كل من مصادر التشريع سالف الذكر:

أ- أدلة مشروعية الوصية في الكتاب: وردت العديد من الآيات الكريمة التي يستفاد منها جواز الوصية، نذكر منها:

- قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} الآية 180 سورة البقرة.

- وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} الآية 106 سورة المائدة.

- وقوله تعالى: {مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} الآية 11 سورة النساء.

وكلها آيات يستفاد منها مشروعية الوصية وإباحتها، بل ووجوبها في بعض الحالات؛ ذلك أن الوصية تعترفها الأحكام الخمسة وهو ما سنتطرق له لاحقا.

ب- أدلة مشروعية الوصية من السنة النبوية: وردت عن النبي ρ العديد من الأحاديث الشريفة والتي تدل في مجملها على جواز واستحباب الوصية صراحة، نذكر منها الأحاديث التالية:

01- ما روي عن سعد بن أبي وقاص τ حين مرض بمكة واعتقد بأنه في مرض الموت وأراد أن وصي لابنته الوحيدة بجل ماله، حيث قال: جاءني رسول الله ρ يعودني من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي فأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت فالشطر يا رسول الله؟ فقال: لا، قلت فالثلث، قال الثلث والثلث كثير، انك إن تذر ورثتك أغنياء خيرا من أن تدعهم عالة يتكفون الناس. وعليه فإنه يستفاد من هذا الحديث أمران: الأول جواز الوصية، والثاني جواز الوصية للوارث في حدود الثلث.

02- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: قال رسول الله ρ : "لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة"، ويستفاد من هذا الحديث ما يستفاد من الحديث السابق.

ج- دليل مشروعية الوصية من الإجماع: أجمع فقهاء وعلماء الأمة الإسلامية على جواز الوصية وإباحتها وذلك استنادا على أدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة.

ثالثا- أنواع الوصايا: الوصية إما أن تكون واجبة أو مستحبة وقد تكون مباحة أو محرمة أو مكروهة، وسنتطرق فيما يلي لكل نوع منها:

أ- الوصية الواجبة: تكون الوصية واجبة إذا كان على الشخص حقوق لله تعالى لم يؤديها حال حياته كالزكاة، أو كان عليه حقوق لدى الغير كالدين غير مكتوب، أو كان عنده وديعة أو أمانة لا يعلم بها سواه، فإذا كان هناك حق من هذه الحقوق ولم يوجد هناك سبيل للوفاء بها إلا عن طريق الوصية فإنها تصبح في هذه الحالة واجبة أي أن أداء الحق فيها واجب لأن ما يؤدي إليه يكون واجبا مثله فإن مات الشخص في هذه الحالة ولم يوصي كان أثما ومستحقا للعقاب⁸.

ب- الوصية المستحبة والمباحة: تكون الوصية مستحبة إذا كانت لجهة من جهات الخير والبر كالإيحاء إلى المساجد والمستشفيات، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الشرع قد رغب في

فعل الخير وحثنا على كل ما يقرب إلى الله عزَّ وجل بمعنى أن الوصية لجهة الخير والبر داخله في العموم⁹.

أما المقصود بالوصية المباحة فهو انتفاء يجعلها واجبة، أو مندوبة أو محرمة، أو مكروهة كالوصية لغني صالح (لغير محتاج صالح)؛ حيث لا يقصد منها ارتكاب معصية، وبالتالي لا ثواب على فعلها ولا عقاب ولا عتاب، على تركها لأن فعلها وتركها سواء.

ج- **الوصية المكروهة**: تكون الوصية مكروهة إذا كان الموصى له فاسقا وفاجرا، وأن القصد من ورائها لم يكن إعانتته ومساعدته على عدم ارتكاب هذه المعصية بل مجازاته على خدمة أداها إلى الموصي، وأن الوصية للفاسق مكروهة خشية ومخافة أن يستعين بها على ما حرم الله تعالى¹⁰.

د- **الوصية المحرمة**: قد تكون الوصية في بعض الحالات محرمة وذلك استنادا لحديث سعد بن منصور حيث قال: "الإضرار في الوصية من الكبائر"، فإذا كانت الغاية والغرض منها الإضرار بالورثة تكون حراما، وذلك استنادا لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ الآية 12 سورة النساء.

الفرع الثاني: أركان الوصية

بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة والشريعة الإسلامية، نجد أنها تشترط لإنشاء الوصية توافر جملة من الأركان قسمها معظم الفقهاء إلى أربعة، وهي الصيغة، الموصي، الموصى له والموصى به، وهو ما نجده كذلك عند المشرع الجزائري؛ وعليه سنتطرق في هذا الفرع لدراسة هذه الأركان الأربعة مع ذكر الشروط الواجب توافرها في كل ركن.

أولا- الموصي (صاحب الوصية): وهو الذي يوصي بجزء من ماله إلى غيره سواء كان وارثا له أو غير وارث، حيث يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهو ما نصت عليه المادة 186 من قانون الأسرة حيث جاء فيها: "يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغاً من العمر تسع عشرة سنة على الأقل"، وبالتالي فهي تشترط أن يكون الموصي أهلا للتبرع بتوافر العناصر أو الشروط التالية:

أ- **سلامة العقل**: وذلك تطبيقا للمادة 186 سالفه الذكر، فإن وصية المجنون تعد باطلة بطلانا مطلقا باعتباره عديم الأهلية، كما ينطبق هذا الحكم أيضا على المعتوه.

ب- **البلوغ**: إن الوصية في أصلها عبارة عن تبرع مالي، وبالتالي فهي من التصرفات الضارة ضررا محضا، وعليه فإن الوصية الصادرة عن صبي مميز تكون باطلة بطلانا مطلقا، لذا نجد أن المشرع الجزائري قد أكد على شرط البلوغ وذلك من خلال نص المادة 186 سالفه الذكر من قانون الأسرة، والمقصود بالبلوغ هنا هو بلوغ سن الرشد القانوني (وهذا خلاف أحكام الشريعة الإسلامية حيث أن مناط التكليف في الأحكام الشرعية هو البلوغ)، وهو المبدأ الوارد بنص المادة 40 من القانون المدني التي تحدد سن الرشد القانوني ببلوغ 19 سنة كاملة، والتي هي نفس السن الواردة بالمادة 186 من قانون الأسرة .

ج- **الرضا**: حيث يجب أن يتوافر رضا الموصي كما هو الحال في باقي التصرفات خاصة في الهبات والتبرعات، وإلا كانت باطلة، ولهذا فمن المتفق عليه فقها وقضاء أن وصية المكره والهازل والمخطئ باطلة، كما لا تصح وصية السكران، لأنه لا قصد له والوصية هنا تضر بورثته، إذ القاعدة المقررة في هذا الشأن أنه "لا ضرر ولا ضرار"¹¹.

ثانيا- **الموصى له**: وهو الذي يوصى إليه بالشيء أو المال، حيث يشترط فيه أن يكون موجودا ومعلوما وأهلا للتملك والاستحقاق وألا يكون جهة معصية ولا قاتلا للموصي أو وارثا له، وفيما يلي تفصيل كل شرط:

أ- **أن يكون الموصى له موجودا**: وهذا عند إنشاء الوصية، ووجوده قد يكون حقيقة، أو حكما (تقديرا) كالحمل أو المعدوم، فقد تعرضت لمسألة الوصية للحمل كل من المادة 187 من قانون الأسرة التي نصت على أنه: "تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا..."، والمادة 134 منه التي جاء فيها: "لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا، أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة"، وكذا المادة 25 من القانون المدني التي تنص في فقرتها الثانية: "على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا"، حيث أن جميع هذه المواد في ضرورة الولادة المصحوبة بعلامة ظاهرة للحياة¹².

هذا وقد تكون الوصية في بعض الحالات إلى من لم يكن موجودا وقت إنشاء الوصية، ويحتمل أن يوجد في المستقبل سواء وجد عند الوفاة أو لم يوجد إلا بعدها¹³، وهذا ما يصطلح عليه بالوصية للمعدوم، ولا يراد به من كان موجودا ثم انعدم، وهذه الحالة لم ينص القانون الجزائري عليها، لذا نطبق عليها أحكام المذهب المالكي وذلك

احتكاما للمادة (222) من قانون الأسرة؛ والذي يجيز الوصية للمعدوم، وتبقى الوصية ما بقي الأمل في وجود الموصى له قائما وظاهرا؛ لما فيه من حماية مصلحة الموصى له إلى أن يتحقق اليأس من وجود هذا الأخير¹⁴.

ب- أن يكون الموصى له معلوما: وذلك بالتعيين سواء أكان بالإشارة أو بالاسم، أو بتعريفه بالوصف كفقراء طلبة العلم؛ ويقصد بهذا الشرط ألا يكون الموصى له مجهولا جهالة مطلقة وفاحشة لا يمكن دفعها، وإلا بطلت الوصية، كما لو أوصى شخص لطالب من الجامعة مثلا دون ذكر اسمه، ويرجع تقدير معلومة الموصى له للقاضي؛ وقد قرر جمهور الفقهاء هذا الشرط حتى يمكن تنفيذ الوصية، ذلك أنها لا تلزم إلا بقبول الموصى له (المواد 184 و192 من قانون الأسرة)، إلا أنهم استثنوا من هذا الشرط الوصية لله تعالى ولأعمال البر، وأساس ذلك وجود مفهوم التكافل في مثل هذه الوصايا، كما أن أعمال البر والإحسان تأخذ حكم النوع الواحد وإن تعددت لاتحاد القصد منها¹⁵.

ج- أن يكون الموصى له أهلا للتملك والاستحقاق: حيث اتفق الفقهاء (عدا الحنابلة) وتبطل على أساس أن الموصى له ليس أهلا للتملك والاستحقاق، أما قانون الأسرة الجزائري فقد أغفل هذا الشرط، وقد يفهم ذلك حسب بعض الفقهاء من أن الوصية لمن ليس أهلا للاستحقاق قد تكون صحيحة في بعض الحالات، كالوصية لبناء مسجد أو مدرسة لكنها لا تكون للتمليك، بل مجرد وصية بتصرف، أي إخراج مال من تركته¹⁶.

د- ألا يكون الموصى له جهة معصية: ويقصد بجهة المعصية الجهة المحرمة شرعا وقانونا، فالوصية شرعت لتكون قربة أو صلة، وشرعت للإصلاح والخير لا من أجل الفساد والمنكر والخروج عن المعقول، وقد تكون الجهة الموصى إليها غير محرمة في ذاتها، ولكن الباعث عليها محرم، كالوصية التي يكون الهدف منها استمرار العلاقة غير الشرعية بين الموصي والخليفة، فالرأي الراجح هنا- حسب المالكية والحنابلة ومنهم ابن تيمية وابن القيم- أنها باطلة، لأن العبرة بالقصد والنية والباعث وفي هذه الحالة النية والقصد مناف لمقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية مما يجعلها باطلة، هذا وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري فإننا نجد أنه أقرب إلى هذا الرأي من خلال المواد (97 و98) منه¹⁷.

هـ- ألا يكون الموصى له قاتلا للموصي: اختلف الفقهاء في نوع القتل المانع من الوصية، وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد اشترط قتل الموصى له للموصي عمدا لعدم استحقاق الوصية وهذا في المادة 188 منه تنص المادة 188 من قانون الأسرة : "لا يستحق الورثة الوصية من قتل الموصي عمدا"; فالعبرة بالقتل العمد عدوانا بدون حق وليس بالقتل الخطأ، وهذا ما يساير ما جاءت به المادة 137 من قانون الأسرة المتعلقة بالميراث بصفة عامة، وعليه فإنه لا يستحق الوصية قاتل الموصي عمدا سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، ولا يستحقها من كان عالما أو مدبرا للقتل ولم يخبر السلطات المعنية (كل هذا إذا لجأنا لتفسير الموسع لأحكام المواد 137 و 135 من قانون الأسرة)، ويشترط هنا أن يكون الموصى له أهلا للمسؤولية الجزائية دون عذر قانوني، وألا يكون في حالة دفاع شرعي .

و- ألا يكون الموصى له وارثا للموصي : وهذا مصداقا لقوله ρ : "إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : قال رسول الله ρ : "لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة".

وقد اختلفت قوانين الدول الإسلامية في شأن جواز الوصية لوارث من عدمه، أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا الشرط بنص المادة 169 من قانون الأسرة (الوصية الواجبة)¹⁸، وقضت به المحكمة العليا في قراراتها.

ثالثا- الموصى به (المال الموصى به): فالمال الموصى به يشترط فيه أن يكون مالا قابلا للتوارث، وأن يكون متقوما وقابلا للتملك، كما يشترط أن يكون موجودا عند الوصية، وغير مستغرق بالدين، وألا يزيد عن ثلث التركة، وتفصيل ذلك فيما يلي¹⁹:

- أ- أن يكون الموصى به مالا قابلا للتوارث: فالموصى به الذي يصلح للإيصال نوعان :
- 01- نوع يصلح أن ينتقل بالميراث أي يصح أن يكون تركة كالأموال الحقيقية أي النقود، والأشياء العينية، والحقوق التي تتعلق بها كحقوق الارتفاق ونحوها،
 - 02- وآخر لا يكون من الحقوق التي تورث ولكن تصح به الوصية، لأنه يصح التعاقد عليه حال الحياة فيصح أن يوصى به بعد الوفاة، وذلك كالأموال الحكيمة كالمناقع مثل سكن

دار، أو زراعة أرض وغيرها لأن الوصية تصرف يلاحظ فيه التوسيع على الموصي، لتسهيل عليه أبواب البر والمعروف، إذ هو في الغالب لا يقصد بها نفعاً شخصياً .

ب- أن يكون الموصى به متقوماً وقابلًا للتملك : وهذا الشرط خاص بالموصى به إذا كان مالا (عقار أو نقودا وما في حكمهما) وليس منفعة ولا حقا عينيا، فلا تصح الوصية بالميتة مثلا، والمال الذي يصح أن يكون موضوعا للوصية يجب أن يكون مما يباح الانتفاع به فالخمر والخنزير والمخدرات،... الخ، وكل ما هو محرم أو معصية أموال غير متقومة في مفهوم الشرع الإسلامي، أما قابلية الموصى به للتملك فيقصد بها أن يكون مما يجوز تملكه بعقد من العقود كالبيع أو الهبة باعتبار الوصية تملكيا (المادة 184 من قانون الأسرة)، وعليه لا تصح الوصية بالأموال المباحة غير المملوكة بعقد معين، ولا بالوظائف العامة أو الأموال العامة، وغيرها من الحقوق الشخصية والمهنية المحضة .

ج- أن يكون الموصى به موجودا عند الوصية²⁰ : وهذا الشرط متفق عليه إذا كان المال معيناً بالذات أو جزءاً شائعا في مال معين، فيجب أن يكون الموصى به هنا في ملك الموصي عند إنشاء الوصية، ولذا لا تصح الوصية بملك الغير حتى وإن ملكه بعد الوصية ثم مات، وإن أجازها الغير بعد الوفاة فيكون ذلك هبة منه ولا تتم إلا بالقبض وهذه الأحكام أكدها المشرع الجزائري في المادة 190 من قانون الأسرة التي تشترط أن يكون الإيصال بالأموال التي يملكها الموصي عند الوصية، ويقصد هنا الأشياء المعينة بالذات، أما إذا كان الموصى به غير معين بالذات ولم يكن جزءاً في شيء معين ولا نوع معين، بل كان شائعا في المال كله فيشترط وجوده عند الوفاة، وإلا بطلت الوصية .

إلا أن هناك مسألة تصح فيها الوصية مع أن الموصى به غير موجود وقت الوصية ولا وقت الوفاة، وذلك إذا ما أوصى بغلة بستانه فتكون له الغلات المستقبلية مادام حيا، لأن الوصية بالغلة من قبيل الوصية بالمنافع، وهذه الأخيرة تجوز الوصية بها مع أنه يحصل عليها وقت ابعدها في المستقبل بعد وفاة الموصي.

د- ألا يكون الموصى به مستغرقا بدين: حيث يشترط لنفاذ الوصية ألا يكون الموصي مدينا بديون تستغرق جميع ماله، وذلك لأن ديون العباد مقدمة على الوصية والإرث لتعلق حق

الدائنين بأموال المدين، فالديون تأتي في المرتبة الثانية بعد مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع حسب المادة 180 من قانون الأسرة.

هـ- **ألا يزيد الموصى به عن ثلث التركة**: حيث نجد أن المادة 185 من قانون الأسرة قد نصت على ما يلي: "تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة".

رابعاً- **(الصيغة)**: إن الأصل في صيغ التصرفات أن تكون منجزة ، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا الوصية؛ فهي تأبى التنجيز، وذلك بحكم طبيعتها لأنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، وبالتالي فإن صيغتها لا تكون إلا مضافة إلى أجل²¹.

والأجل هنا هو وفاة الموصي، كما يمكن أن تكون صيغة الوصية معلقة على شرط بحيث إذا تحقق هذا الشرط أصبحت الوصية قائمة، ورغم ذلك تظل مضافة إلى أجل وقد اختلف الفقه في ركن الصيغة من حيث توافق الإرادتين، أي الإيجاب والقبول وانقسموا في ذلك إلى آراء:

أ- **فالأحناف قالوا باللزوم**: حيث قال الإمام "زفر بن الهذيل" أن الوصية تلزم بالموت من غير حاجة إلى قبول، وأنها لا ترد بالرد عنده، وحجته أن ملك الموصى له يثبت بالخلافة كما يثبت ملك الوارث.

ب- **وقال جمهور الفقهاء بعدم اللزوم**: وللموصى حق ردها، لأنه لا شيء يدخل في ملك الإنسان جبراً عنه غير الميراث بمقتضى نص الشارع، ولأن الموصى له يجب أن يعطى حق الرد دفعا لاحتمال الضرر، فضرر المنة ثابت، ومن الناس من لا يقبله، ولأن الموصى به قد يكون ملزماً بمؤن أكثر مما فيه من نفع²²، وقد اتفقوا على ما يلي :

01- أن القبول لا يكون إلا بعد الوفاة، ولا عبرة به في حياة الموصي .
02- أن الوصية تنشأ بما يجاب من الموصي - وهو ركنها الوحيد- ولكن شرط ثبوت الملكية أو لزومها هو القبول بعد وفاته؛ لأن القبول إنما هو لثبوت الملكية لا لإنشاء التصرف، فكان لا عبرة به إلا عند تنفيذ أحكامه.

03- أن القبول أو الرد لا يشترط فور وفاة الموصي، بل يثبت على التراخي، وأنه يقبل عن المجنون والمعتوه والصبي غير المميز ممن له الولاية عليه²³.

وبالرجوع لقانون الأسرة الجزائري نجد أنه قد اشترط في المادة 191 فقرة 1 منه تصريح الموصي بالوصية فقط دون حاجة لاقتترانه بالقبول من الموصى له وأكدت المادة 197 منه على ما يلي: "يكون قبول الوصية صراحة أو ضمنا بعد وفاة الموصي"، وهذا ما يبين نية المشرع في اعتبار الوصية تصرفا ينشأ بالإرادة المنفردة للموصي، بحيث أكد على وقوع القبول بعد الوفاة وبالتالي عدم اقترانه بالإيجاب؛ وعليه فإن القبول لا يكون إلا شرطا للزوم الوصية، وبه تثبت ملكية الموصى به.

أما بالنسبة للتعبير عن هذه الصيغة، فقد اختلفت المذاهب في وسائله من عبارة وكتابة وإشارة... إلخ²⁴.

وبالرجوع إلى الأحكام العامة للقانون المدني فإن التعبير عن الإرادة حسب المادة 60 منه يكون باللفظ، وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، ويجوز أن يكون ضمنيا حسب الفقرة الثانية من هذه المادة.

المطلب الثاني: إثبات الوصية في التشريع الجزائري

لكي تكون الوصية صحيحة لابد من توفر وسائل إثبات حتى يمكن إبراز مزايا الوصية، والتي تثبت بأمرين؛ إما بموجب عقد توثيقي، أو عن طريق القضاء؛ وهو ما نصت عليه المادة 191 من قانون الأسرة الجزائري والتي ورد فيها أن الوصية تثبت بتصريح الموصى أمام الموثق وتحرير عقد بذلك، وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم ويؤشر على هامش أصل الملكية؛ ومهذا يكون المشرع الجزائري قد حسم مسألة إثبات الوصية؛ والتي تثبت أصلا بموجب عقد رسمي يحرره الموثق (الفرع الأول)، واستثناء تثبت بموجب حكم قضائي يؤشر به على هامش أصل الملكية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إثبات الوصية بموجب سند رسمي

الأصل أن الوصية تثبت بموجب عقد تصريحي يحرر من قبل موثق تراعى فيه جميع الإجراءات و الترتيبات الواجب توافرها في العقود الاحتفائية، وعلى الموثق عند تحريره لهذا العقد أن يراعي جميع الإجراءات والترتيبات الواجب توافرها في العقود الاحتفالية فيتم تحرير العقد بحضور مستمر لشاهدي عدل وشاهدي التعريف عند

الاقتضاء وذلك مراعاة لنص المادتين 324 مكرر 2 و 324 مكرر 3 من القانون المدني الجزائري فضلا عن حضور الموصي، وهذا ما جاء في الباب السادس إثبات التزام الفصل الأول الإثبات بالكتابة.

كما يراعى عند تحرير العقد الإشارة بدقة إلى صفة الموصى والموصى له والموصى به، وذلك لإزالة اللبس عن كل ما يمكن أن يؤدي إلى اشتباه الوصية أو اختلاطها فيما يماثلها من العقود، وإذا حررت الوصية بوكالة أي بحضور وكيل الموجب فيجب الانتباه إلى تلك الوكالة بحيث يشترط أن تتوفر نفس الشروط الواجب توافرها في عقد الوصية²⁵، هذا وتتم مرحلة التوثيق بمرحلتين:

أولا- التسجيل: يعد التسجيل أول مرحلة من مراحل نقل الملكية بعد ثبوت الوصية عن طريق محرر رسمي حيث نضمه قانون التسجيل الجزائري رقم (76-105)²⁶، المؤرخ في 1976/12/09م، وذلك لنقل الملكية بالطرق المختلفة سواء كانت عقارا أو منقولا.

ثانيا- الشهر العقاري: يعد الشهر العقاري الإجراء النهائي لكي تكتسب عن طريقه الملكية الخاصة بصورة نهائية في العقارات على وجه التحديد من خلال المحافظة العقارية حسب ما أشارت إليه المادة 793 من القانون المدني والتي تنص على أن الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أو الغير (لا تنقل إلا إذا تمت مراعاة الإجراءات التي ينص عليها القانون) وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري وخضوع العملية لرسوم الشهر.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن شهر الوصية يتم بعد وفاة الموصى أولا- كونها تصرف مضاف لما بعد الموت-وقبول الموصى له هذه الوصية، لأنه برفضه لها ترد برده(المادة 201 من قانون الأسرة الجزائري)، هذا ولا ينص المشرع الجزائري صراحة على وجوب شهر الوصية خلافا للقانون المصري²⁷.

حيث أنه وإن لم ينص المشرع الجزائري صراحة على شهر الوصية إلا أنه يجب أن تشهر كونها تصرف ورد على عقار وقد يرتب آثار قانونية تتمثل في نقل الملكية بعد وفاة الموصي إلى الموصى له في حال قبوله لها.

الفرع الثاني- إثبات الوصية بحكم قضائي

الطريق الثاني أو الاستثنائي الذي تثبت به الوصية هو الحكم القضائي؛ حيث يرفع صاحبها أو من ينوبه شرعا أو كل ذي مصلحة دعوى إثبات الوصية أمام القضاء والقاضي المرفوعة أمامه الدعوى ملزم بالتأكد من مدى توفر وجدية المانع القاهر فإن ثبت هذا المانع حكم بالتثبیت(تثبیت الوصية) وإلا رفض الدعوى لأنه لا يعمل ولا يلجأ للاستثناء إلا بتعذر العمل بالأصل وهو ما تؤكد عليه الغرفة الوطنية للموثقين لا سيما وأن المادة191 من قانون الأسرة فصلت في مسألة الإثبات²⁸.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها حيث جاء فيه:" من المقرر قانونا أنه ثبت الوصية بتصريح الموصى أمام الموثق وتحرير عقد بذلك وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم ويؤشر على هامش أصل الملكية، ومن ثم إن قضاة المجلس بقضائهم باستبعاد الوصية الشفوية بسبب عدم التصريح بها أمام الموثق طبقوا صحيح القانون".

وقبل أن نختم كلامنا في مسألة الإثبات نشير إلى أن المادة 16 من القانون المدني الجزائري قد حدد لنا ضابط الإسناد في حالة تنازع القوانين من حيث المكان بشأن الوصية إذ نصت في فقرتها الأولى على:" يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت، قانون جنسية الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت الموت". وأكدت على ذلك المحكمة العليا في أحد قراراتها حيث جاء فيه:" من المقرر قانونا أنه يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت، قانون الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس باعتماده على القانون الفرنسي دون مراعاة قانون الهالك أو الموصي باعتباره جزائريا مسلما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وخرق أحكام الشريعة الإسلامية ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه²⁹.

المبحث الثاني

إجراءات تثبيت الملكية المكتسبة بالوصية

لم ينظم المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة الإجراءات الواجب إتباعها لنقل الملكية المكتسبة عن طريق الوصية كما سبق بيانه، إلا أنه وبالرجوع للمادة 793 من القانون المدني نجد أنها تنص على أن الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أو الغير لا تنقل إلا إذا تمت مراعاة الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري وخضوع العملية لرسوم الشهر، وبالتالي يتم اللجوء هنا للقواعد العامة إلى جانب الإجراءات الخاصة في نقل الملكية المتعلقة بعقار أو تلك التي نص عليها القانون بالنسبة لبعض المنقولات، وفي حالة الوصية هناك إجراءات تثبيت الملكية المكتسبة بالوصية في حصة مفرزة من التركة (المطلب الأول) وأخرى خاصة بالوصية التي يكون محلها مالا مشاعا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات تثبيت الملكية المكتسبة بالوصية في حصة مفرزة من التركة

نقل الملكية المكتسبة بالوصية في حصة مفرزة من التركة (تركة الموصي) وجب

أولا تحرير الفريضة وجرد تركة الموصي (الفرع الأول)، ثم تحرير عقد إيداع الوصية لقبولها وتنفيذها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحرير الفريضة وجرد تركة الموصي

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة كيفية تحرير الفريضة، وكذا استعراض كيفية

جرد تركة الموصي.

أولا- تحرير الفريضة: سنتناول تعريف الفريضة ثم سنتطرق بعدها إلى كيفية تحريرها وذلك فيما يلي:

أ- تعريف الفريضة: الفريضة عبارة عن وثيقة تحرر لدى الموثق عادة، كما يمكن تحريرها أمام القضاء، تتضمن المعلومات الخاصة بالمورث وكذا قائمة بأسماء وصفات جميع الورثة، وكذا الإشارة إلى الوصية إن وجدت إلى جانب تحديد أنصبتهم الشرعية³⁰.

ب- كيفية تحرير الفريضة: يتقدم الورثة إلى الموثق مصحوبين بوثائق الحالة المدنية اللازمة بداية من شهادة وفاة الموصي وشهادات ميلادهم جميعا والوصية إن وجدت،

وذلك ليصرحوا بأنهم الورثة الشرعيين للمورث الموصي مدعمين بتصريحاتهم بشهادة شاهدين اثنين، حيث يتأكد الموثق بعد ذلك من هوياتهم وعلاقتهم الشرعية بالمورث الموصي طبقا للوثائق المقدمة إليه وتصريح الشاهدين ويحرر على إثرها فريضة الموصي والتي تعد قرينة قوية على قيام العلاقة بين المورث والورثة، ثم يشير الموثق إلى وجود وصية بعين معينة حررت بتاريخ محدد، حيث لا يلزم حضور الموصى له أثناء تحريرها، بل يلزم بالحضور أثناء تحرير عقد إيداعها³¹.

ثانيا- جرد تركة الموصي: تهدف عملية جرد تركة الموصي إلى إحصاء ما فيها من أعيان، مالها من حقوق وما عليها من ديون، بحيث تمكن هذه العملية من معرفة الحقوق التي للتركة والديون التي عليها على وجه دقيق، هذا وي طرح إشكال من الناحية العملية حول كيفية القيام بهذه العملية؟ هل تتم أمام جهة محددة قانونا؟ وما هي المعايير التي يتم اعتمادها في هذه العملية(الجرد)؟ حيث لم يعالج المشرع الجزائري هذا الإشكال وهو ما يشكل فراغا قانونيا³².

إلا أن بعض الموثقين يرون أنه يمكن الاستئناس في هذه الحالة (بالتصريح بالتركة)³³ المشترط لتحديد رسوم نقل الملكية بالوصية، حيث يقصد به التصريح بجميع التركة وليس بجزء منها فقط، حيث يجب أن يشمل تفصيلا لجميع أموال الموصي وديونه، ليكون الناتج عن خصم ديون الموصي من قيمة أصول التركة هو القيمة التي تقارن معها قيمة العين الموصى بها لمعرفة ما إذا كانت الوصية في حدود ثلث التركة أو تتعداه، إلا أنه يؤخذ على هذه الطريقة أنها غير دقيقة كونها مبنية على تصريح الورثة الذين قد يدلون بتصريحات كاذبة لإخفاء القيمة الحقيقية للتركة³⁴، وبالتالي فعملية الجرد يجب أن تناط بهيئة معينة تتكون من خبراء ومختصين في هذا الشأن(الجرد والإحصاء).

الفرع الثاني: تحرير عقد إيداع الوصية لقبولها وتنفيذها

إن تحرير عقد إيداع الوصية يرتبط بكونها وثيقة ثابتة بسند رسمي أو ثابتة عن طريق حكم قضائي كما سبقت الإشارة إليه عند تناولنا لطرق إثبات الوصية في التشريع

الجزائري، حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى تحرير عقد الإيداع بالنسبة للوصية الثابتة بسند رسمي وكذا إلى تحرير عقد الإيداع بالنسبة للوصية الثابتة بحكم قضائي.

أولا- تحرير عقد الإيداع بالنسبة للوصية الثابتة بسند رسمي: بعد تحرير الفريضة وجرى تركة المورث، يتم إيداع الوصية لدى الموثق (من قبل الورثة أو الموصى له)³⁵ وذلك بغرض إثبات قبول الموصى له بها، وكذا الشروع في تنفيذها و ذلك بإتمام جميع الإجراءات اللازمة قانونا لتمكين الموصى له من الاحتجاج بسند ملكية الموصى به في مواجهة الغير³⁶؛ حيث يقوم الموثق بتحرير عقد الإيداع كونه مخولا بإبرامها بموجب المادة (10)³⁷ من القانون رقم 02-06 المؤرخ في 20/02/2006م، والمتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ويتحقق الموثق من تسجيل الوصية كما يتحقق من الفريضة و شهادات ميلاد الورثة وبطاقات هويتهم وعددهم، وكذا بطاقات هوية الشهود، هذا ونفرق هنا بين حالتين:

أ- (الحالة الأولى) تحرير عقد إيداع لوصية ثابتة بسند رسمي لغير وارث في حدود ثلث التركة: حيث يكتفي الموثق في هذه الحالة بحضور الموصى له للتحقق من قبوله الوصية حيث يرفق هذا الأخير معه شاهدي تعريف عند الحاجة، ذلك أن الوصية المستكملة لشروطها وأركانها تنفذ من غير إجازة الورثة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم (75598)³⁸ الصادر بتاريخ 24/02/1994م حيث جاء فيه: "...وما دامت الوصية صحيحة، وفق ما قرره قضاة الموضوع فإنه يجب تنفيذها بعد وفاة الموصي مباشرة سواء أراد الورثة ذلك أم لم يريدوا..."

إلا أن الموثق قبل تحريره لعقد إيداع الوصية يجب أن يتأكد من توفر جميع شروط التنفيذ حيث يقارن بين قيمة الشيء الموصى به وبين قيمة التركة من خلال التصريح بتركة الموصي، وبعد تأكده من توافر هذه الشروط يحضر عقد إيداع الوصية ويثبت فيه بصريح العبارة قبول الموصى له بالوصية، ويعين الموصى به وأصل ملكيته، وإذا كان القانون يشترط إجراءات خاصة لنقل ملكية الموصى به (مثل شهر العقارات والقيود بالنسبة للقاعدة التجارية) فإنه يجب على الموثق أن يؤثر بهذه الإجراءات على عقد الإيداع، وإتمامها لدى الجهات المختصة، ليسلم بعد ذلك نسخة من عقد الإيداع لموصى له³⁹.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإجراءات اللاحقة لعقد إيداع الوصية لا تعد ناقلة للملكية، ذلك أن الملكية في الوصية تثبت و تنتقل مباشرة بعد وفاة الموصي، ذلك أن الوصية إلى جانب الميراث تعتبر طريقة لنقل الملكية بعد الوفاة⁴⁰.

ب- (الحالة الثانية) تحرير عقد إيداع لوصية ثابتة بعقد رسمي لوارث أو تتجاوز الثلث: يطلب الموثق في هذه الحالة حضور الموصى له وجميع الورثة، وذلك للتحقق من إجازتهم لها، وهنا نفرق بين ثلاث حالات:

01- إجازة جميع الورثة: فإن هم أجازوها بين الموثق إجازتهم في العقد مع إمضاءهم جميعا مع الموصى له والشاهدين، ويستكمل الإجراءات الخاصة بنقل الملكية على النحو السابق ذكره.

02- إجازة بعضهم ورفض البعض الآخر إجازتها: في هذه الحالة يستحسن التوجه للقضاء من باب الحيطة لحصر التركة وتقسيم العين بين الورثة والموصى له⁴¹، حيث أن الوصية تنفذ في حق من أجازها ولا تنفذ في حق من رفضها إلا في حدود الثلث كونها موثقة بعقد رسمي.

03- رفض جميع الورثة إجازة الوصية: في هذه الحالة يستحسن كذلك اللجوء للقضاء لحماية الموصى له، حيث أن الوصية هنا لا تنفذ إلا في حدود ثلث التركة كونها موثقة بعقد رسمي.

وفي الحالتين الأخيرتين (الثانية والثالثة) نكون أمام أو بالأحرى بين فرضين⁴²:

- الفرض الأول: أن تكون العين الموصى بها قابلة للقسمة من دون أن تفقد قيمتها: ومثالها الوصية بنقود في البنك، فيأخذ الموصى له ما يعادل ثلث التركة، والباقي يرد على الورثة حسب التفصيل السابق، وحسب الفريضة.

- الفرض الثاني: أن تكون العين الموصى بها غير قابلة للقسمة: كأن تكون سيارة أو شقة ففي هذه الحالة يتم بيعها بالمزاد العلني ليأخذ الموصى له من ثمن البيع ما يعادل ثلث التركة والباقي من الثمن يقسم على الورثة حسب أنصبتهم الشرعية- مع مراعاة تفصيل رفض البعض أو رفضهم جميعا- حيث تتبع الإجراءات المنصوص عليها في قسمة المشاع في المادة 713 وما يليها من القانون المدني.

هذا وتجدر الإشارة هنا أنه في حالة وجود قاصر بين الورثة وأراد الورثة أو الموصى له الخروج بالموصى به من حالة الشيعون أن يتوجهوا للقضاء، إضافة إلى أن الوصايا التي تخضع لهذه الإجراءات هي الوصايا الرسمية (الموثقة) أو القنصلية، أما الوصايا العرفية التي أبرمت قبل صدور قانون الأسرة أو بعده فلا يمكن للموثق من الناحية العملية أن يودعها⁴³.

وإن كانت الأمور واضحة بالنسبة للوصية العرفية المحررة بعد صدور قانون الأسرة وفي مادته 191 والتي أوجبت التصريح لدى الموثق أو اللجوء للقضاء في حالة وجود المناع القاهر، فإن الإشكال يبقى مطروحا بالنسبة للوصايا المحررة قبل صدوره، ذلك أن المادة 64 من قانون التسجيل الصادر بالأمر رقم 105-76 كانت تنص وتجزئ هذا النوع من الوصايا غير أنها ألغيت بموجب قانون المالية لسنة 2004م، لذا يتوجب على المشرع الجزائري أن يبين كيفية تنفيذ هذا النوع من الوصايا باعتبار أنها أبرمت في وقت كان القانون يجزئها وطبقا لمبدأ عدم رجعية القوانين فإن المادة 191 من قانون الأسرة لا تطبق في هذه الحالة، وأمام إلغاء المادة 64 وصراحة المادة 191 فإنه يتوجب على الموصى له اللجوء للقضاء لإثبات الوصية ثم إتباع إجراءات إيداع الحكم القضائي المثبت لها حيث لم يعد للوصايا العرفية أية قيمة قانونية أو إطار قانوني ما لم تكن موضوع إثبات بحكم قضائي⁴⁴.

ثانيا- تحرير عقد الإيداع بالنسبة للوصية الثابتة بحكم قضائي: إذا كانت الوصية مثبتة بحكم قضائي فإنه يتعين التحقق من صيرورة الحكم المثبت لها نهائيا حائزا على قوة الشيء المقضي فيه، والأصل أن يخول لأمين الضبط إتمام جميع الإجراءات اللازمة قانونا للتأشير بالحكم المثبت للوصية على هامش أصل الملكية⁴⁵، فمثلا في العقارات نجد أن المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 63-76 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري قد نصت على أنه ينبغي على الموثقين وكتاب الضبط والسلطات الإدارية أن يعملوا على شهر جميع العقود أو القرارات القضائية الخاضعة للشهر والمحررة من قبلهم أو بمساعدتهم وذلك ضمن الآجال المحددة.

غير أنه لا يوجد ما يمنع الموثق من القيام بهذه الإجراءات عن طريق استلامه للحكم والمستندات المرفقة به لتحرير عقد إيداع الحكم القضائي المثبت للوصية، حيث تتمثل الوثائق المرفقة في كل ما هو ضروري لإتمام عملية الإيداع والإجراءات اللاحقة لها كشهادة عدم المعارضة وكذا شهادة عدم الاستئناف و الصيغة التنفيذية للحكم وشهادة وفاة الموصي وشهادة ميلاد الموصى له وبطاقة هويته وبطاقة هوية الشاهدين وسند ملكية الموصى به، وغيرها من الوثائق اللازمة⁴⁶، حيث يسجل هذا العقد بعد ذلك ويخضع لجميع الإجراءات اللازمة قانونا كالشهر بالمحافظة العقارية وغيرها من الإجراءات⁴⁷.

المطلب الثاني: إجراءات تثبيت الملكية المكتسبة بالوصية في المال المشاع

حيث أن إجراءات تثبيت الملكية المكتسبة بالوصية في المال المشاع تختلف بين كون الوصية متعلقة بسهم شائع في جزء من التركة (الفرع الأول) وبين كونها تتعلق بسهم شائع في جميع التركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تثبيت الملكية المكتسبة بالوصية لسهم شائع في جزء من التركة

سنتناول في هذا الفرع إجراءات تثبيت الملكية المكتسبة بالوصية لسهم شائع في جزء من التركة، وهذه الإجراءات تختلف في الوصية ثابتة بسند رسمي وبين تلك المثبتة بحكم قضائي.

أولا- الوصية الثابتة بسند رسمي: حيث نفرق في الوصية الثابتة بسند رسمي بين حالتين، الأولى هي حالة كونها لغير وارث وفي حدود الثلث، أما الحالة الثانية فهي كونها لوارث أو تتجاوز الثلث:

أ- إذا كانت لغير وارث وفي حدود الثلث: حيث يجب لتثبيت هذه الملكية بها إقامة فريضة للموصي، تكون الأولى عامة تخص جميع ممتلكاته باستثناء العين الموصى بها حيث يشار فيها إلى وجود وصية بسهم شائع في عين معينة، وتحرر فريضة ثانية للموصي خاصة بوصيته تراعى فيها قواعد حساب الوصية بحصة شائعة تثبت فيها قبول الموصى له بالوصية.

كما يتم تعيين العين الموصى بها تعيينا دقيقا بناء على سند الملكية وذلك لتقسيم هذه العين بين الورثة والموصى له حسب الأنصبة المحددة في هذه الفريضة⁴⁸.

ب- إذا كانت لوارث أو تجاوزت الثلث: هنا تتطلب إجازة الورثة، ويستحسن اللجوء للقضاء كما أن إجازة الورثة قد تأخذ ثلاث حالات: (إجازتهم جميعا، إجازة بعضهم ورفض البعض الآخر، رفضهم جميعا) لذا فإن اللجوء للقضاء في هذه الحالات هو الحل الأنسب لتثبيت ملكيتها، وفي حالة صدور حكم قضائي فإنه ومن خلال اطلاعنا ودراستنا لما سبق فإنه يتم تحرير فريضتين مثل ما هو الحال في الوصية الثابتة بسند رسمي لغير وارث وفي حدود الثلث.

ثانيا- الوصية الثابتة بحكم قضائي: أما إذا كانت الوصية مثبتة بحكم قضائي فإنه يتعين التأشير بالحكم القضائي المثبت للوصية طبقا للمادة 191 من قانون الأسرة وي طرح الإشكال بخصوص كيفية التأشير بالحكم القضائي حيث لم يبين المشرع الجزائري كيفية التأشير بالحكم القضائي المثبت للوصية، لذا يلجأ من الناحية العملية بعد تسجيل الحكم القضائي وصيورته نهائيا قابلا للتنفيذ إلى الموثق من أجل إيداعه⁴⁹.

ومثل الوصية الثابتة بسند رسمي يتم تحرير فريضتين للموصي تكون الأولى عامة تقسم على أساسها جميع ممتلكاته باستثناء العين الموصى فيها بسهم شائع حيث يشار فيها إلى وجود وصية ثابتة بحكم قضائي تذكر مراجعة، ثم تحرر بعد ذلك فريضة للموصي خاصة بوصيته تحدد فيها أنصبة الورثة والموصى له وتعين فيها العين الموصى بها بسهم شائع، فإذا كانت العين الموصى بها عبارة عن منقول لا يشترط القانون إجراءات معينة للاحتجاج بنقل ملكيته في مواجهة الغير حيث يتم تثبيت ملكية المنقول بالعقد التوثيقي المتضمن إيداع الحكم القضائي، وإن كان هذا المنقول قابلا للقسمة كالنقود مثلا ففي هذه الحالة يتم تقسيمها بين الورثة والموصى له حسب الأنصبة المحددة في الفريضة الخاصة⁵⁰.

أما إذا كانت العين الموصى بها عقارا أو منقولا اشترط القانون للاحتجاج بنقل ملكيته استكمال بعض الإجراءات -فإنه يتعين مراعاتها- ففي مجال العقارات مثلا يتعين تحرير شهادة توثيقية لنقل الملكية للورثة وللموصى له حسب الأنصبة المحددة في

الفريضة، مثل ما نصت عليه المادة 91 المرسوم التنفيذي رقم 63-76 المتعلق بالسجل العقاري، وهذا احتراماً لمبدأ تسلسل الملكية العقارية، حيث لا يمكن للمحافظ العقاري طبقاً للمادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 63-76 سالف الذكر التأشير بإتمام إشهار أي تصرف قانوني إذا لم يكن هناك إشهار سابق أو مقارن للعقد أو القرار القضائي أو لشهادة الانتقال عن طريق الوفاة تثبت حق التصرف أو صاحب الحق الأخير مع مراعاة الاستثناءات الخاصة؛ ويذكر الموثق كأصل الملكية في الشهادة التوثيقية بالإضافة إلى مراجع السند المثبت للملكية الموصى للموصى له وفريضته، مراجع العقد التوثيقي المتضمن إيداع الحكم القضائي المثبت للوصية⁵¹.

الفرع الثاني: إجراءات تثبيت الملكية المكتسبة بالوصية لسهم شائع في كل التركة

سنتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات تثبيت الملكية المكتسبة بالوصية لسهم شائع في كل التركة حيث أن هذه الإجراءات تختلف حسب طبيعة الوصية صفة الموصى له، فقد تكون الوصية بالثلث ولغير وارث، وقد تتجاوز الثلث أو أن تكون لوارث. أولاً- أن تكون الوصية بالثلث لغير وارث: تعتبر الحالة الأبسط التي يتم فيها استخراج الوصية مباشرة من التركة وذلك بعد التحقق من شروط تنفيذها و تدرج الوصية في محرر الفريضة بحيث تحسب الفريضة بالوصية وتحدد أنصبة الورثة والموصى له، ويتم تقسيم جميع أموال الموصي المكونة لتركته طبقاً لهذه الأنصبة، فبالنسبة للعقارات يتم تحرير شهادة توثيقية للكشف عن نقل ملكية العقارات طبقاً للمادة 91 من المرسوم التنفيذي رقم 63-76 سالف الذكر، ليؤشر فيما بعد على البطاقة الخاصة بهذه العقارات الموجودة على مستوى المحافظة العقارية باسم الورثة أو الموصى له المالكين على الشيوخ وبالحصص التي تعود لكل واحد منهم مثل ما هو مبين في الشهادة التوثيقية وذلك طبقاً للمادة 39 من المرسوم ذاته⁵².

أما المنقولات فإن كانت لا تخضع لإجراءات خاصة للاحتجاج بنقل ملكيتها كأن تكون بضاعة أو نقوداً قسمت بين الورثة والموصى له على أساس أنصبة الفريضة، أما إذا كان القانون يشترط فيها إجراءات خاصة كالقيد في سجل السفن بالنسبة للسفن

البحرية والقيود في السجل التجاري بالنسبة للقاعدة التجارية، فإنه يتعين إتمام هاته الإجراءات ولا يكتفي بتحرير الوصية⁵³.

ثانيا- أن تتجاوز الوصية الثلث أو أن تكون لوارث: يتم في هذه الحالتين التمييز بين ثلاث احتمالات: (إجازة جميع الورثة أو إجازة بعضهم ورفض بعضهم الآخر، أو رفض جميع الورثة)، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ- إجازة جميع الورثة: وهنا تتبع الإجراءات ذاتها التي تتبع في الوصية بالثلث لغير الوارث.
ب- إجازة بعضهم ورفض بعضهم الآخر: يحيد هنا اللجوء للقضاء لاستصدار حكم قضائي يحدد موقف الورثة من تنفيذ هذه الوصية، ويتم تنفيذ هذه الوصية رفقة هذا الحكم بعد صيرورته قابلا للتنفيذ⁵⁴.

ج- أو رفض جميع الورثة: هنا تنفذ الوصية في حدود ثلث التركة (تعتبر وصية واجبة إن كانت لوارث)، كما يحيد هنا كذلك اللجوء للقضاء لاستصدار حكم قضائي يحدد موقف الورثة من تنفيذ هذه الوصية، ويتم تنفيذ هذه الوصية رفقة هذا الحكم بعد صيرورته قابلا للتنفيذ وذلك في حدود ثلث التركة.

خاتمة:

تعد الوصية إضافة إلى كونها إحدى سبل فعل الخير والبر لنيل الثواب والأجر في الآخرة إحدى أهم طرق التملك (نقل المال)، حيث اعتنى بها الفقهاء وتناولوها بالدراسة وأفردوا لها الأبواب والفصول، والمشرع الجزائري لم يخرج بدوره عن هذه الدائرة واعتنى بها ونضمها من خلال نصوص قانونية وذلك من خلال قانون الأسرة، إلا أنه لم يخصها بقانون خاص- كما فعلت بعض التشريعات مثل التشريع المصري- إلا أنه لم يتناول جميع الأحكام المتعلقة بها حيث أنه يرجع في بعض الأحكام خاصة فيما تعلق بنقل الملكية إلى بعض القواعد في القانون المدني وكذا قانون التسجيل العقاري كما سبق بيانه.

ولأن مسألة إثبات الوصية بالأهمية بما كان فإن المشرع الجزائري قد نص على طريقتين لذلك، الأولى هي بتحرير عقد عند الموثق وذلك لإضفاء الطابع الرسمي لها والثانية هي عن طريق القضاء في حال وجود وثبوت الظروف القاهرة، مع ملاحظة أن الملكية تنتقل من وقت الوفاة وليس عند تحرير العقد ذلك أن الوصية تملك مضاف لما

بعد الموت، وعلى العموم فقد خرجنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع بمجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- النتائج:

- 1- عدم تخصيص قانون خاص بالوصية جعل أحكامها تتوزع بين قانون الأسرة والقانون المدني وكذا قانون التسجيل العقاري،
- 2- انتقال الملكية في الوصية يكون من وقت الوفاة لا من وقت تحرير العقد ذلك أن الوصية تملك مضاف لما بعد الموت،
- 3- لم ينص المشرع الجزائري على الوصية للمعدوم؛ حيث قد تكون الوصية في بعض الحالات إلى من لم يكن موجودا وقت إنشاء الوصية، ويحتمل أن يوجد في المستقبل سواء وجد عند الوفاة أو لم يوجد إلا بعدها،
- 4- لم ينظم المشرع الجزائري الإجراءات الواجب اتباعها لتثبيت الملكية المكتسبة عن طريق الوصية حيث يتم الرجوع واللجوء لقانون التسجيل العقاري وكذا بعض القواعد العامة لإتمام هذه الإجراءات ونقل الملكية للموصى له،
- 5- يقع على ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم وهو في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا،
- 6- بالنسبة للمنفولات الموصى بها تقسم على أساس أنصبة الفريضة بين الورثة والموصى له إن كانت لا تخضع لإجراءات خاصة للاحتجاج بنقل ملكيتها كأن تكون بضاعة أو نقودا، أما إذا كان القانون يشترط فيها إجراءات خاصة، فإنه يتعين إتمام هاته الإجراءات ولا يكتفي بتحرير الفريضة (هذه النتيجة مستمدة من مقال الأستاذة بن نوي نوال).

الهوامش

- ¹ - القانون رقم 05-07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 هـ الموافق لـ 13 مايو 2007م المعدل والمتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.
- ² - قانون الوصية المصري الصادر بالقانون رقم 71 سنة 1946م.

³ - انظر: لسان العرب، ابن منظور، حققه نخبة من العاملين بدار المعارف (أ. عبد الله علي الكبير، أ. أحمد محمّد حسب الله، أهشام محمّد الشاذلي)، ج 6، ص 4853، 4854 / ومختار الصحاح للرازي، طبعة مكتبة لبنان، 1999م، ص 640.

⁴ - محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج 10، ص 362.

⁵ - أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي (المعروف بالحطاب الرعيي)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ج 8، ص 513

⁶ - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (المعروف بالشافعي الصغير)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- معه حاشية الشبراملي وحاشية المغربي الرشيدى- ط3، دار الكتب العلمية، بيروت 1424هـ/ 2003م، ج 6، ص 40.

⁷ - موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض (المملكة العربية السعودية)، 1997م، ج 8، ص 389.

⁸ - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الميراث والوصية)، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004م، ص 238.

⁹ - عمر حمدي باشا، عقود التبرعات (الهيئة- الوصية- الوقف)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م، ص 33.

¹⁰ - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 239.

¹¹ - عمر حمدي باشا، عقود التبرعات، مرجع سابق، ص 47.

¹² - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 256.

¹³ - محمد أبوزهرة، شرح قانون الوصية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1950م، ص 71.

¹⁴ - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 257.

¹⁵ - المرجع السابق، ص 257، 258.

¹⁶ - المرجع نفسه، ص 259.

¹⁷ - المرجع نفسه، ص 260.

¹⁸ - نصت المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري على: "من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية:....، ما يمكن قوله عن التنزيل الوارد في قانون الأسرة الجزائري أنه ليس (وصية واجبة) بمعناها الفقهي، أي تلك التي قال بها فقهاء الشريعة الإسلامية وعلى رأسهم الظاهرية، بل هو تنزيل، وحتى طريقة استخراج الأنصبة وفق الشروط التي نص عليها

المشعر الجزائري فيها ما يقال كونها تتناقض أو بالأحرى تتنافى وأحكام الميراث، ليس من حيث كونها استثناء وخروج عن القواعد العامة للميراث فقط.

¹⁹- عمر حمدي باشا، عقود التبرعات، مرجع سابق، ص 55.

²⁰- محمد أبوزهرة، شرح قانون الوصية، مرجع سابق، ص 100.

²¹- عمر حمدي باشا، عقود التبرعات(الهبّة، الوصية، الوقف)، مرجع سابق، ص 48.

²²- محمد أبوزهرة، شرح قانون الوصية، مرجع سابق، ص 18.

²³- جاء في النص العربي للمادة 191: "تثبت الوصية ب: تصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك"،

وبالرجوع إلى النسخة الفرنسية نجد مصطلح acte authentique يقابل "عقد" فان المقصود به هو

المحرر أما مصطلح عقد فما هو إلا ترجمة خاطئة لم يقصد به اعتبار الوصية عقدا

²⁴- للمزيد من الاطلاع انظر: محمد أبوزهرة، شرح قانون الوصية، مرجع سابق، ص 12 وما بعدها.

²⁵- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، مرجع سابق، ص 59،60.

²⁶- الأمر رقم 76- 105 المؤرخ في 105/12/09م، والمتضمن قانون التسجيل، ج ر ج د ش، العدد 72

مؤرخة في 18/12/1976م.

²⁷- بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية (الجزائر)، 2008م، ص

ص72،71.

²⁸- علاوة بوتغرار، الوصية تطرح نقائص، مجلة الموثق، العدد الأول، الجزائر، 2001م، ص9.

²⁹- انظر القرار رقم 63219، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1991م.

³⁰- عبد الفتاح تقية، الوجيز في الموارث والتركات، ط1، منشورات قالّة الأبيار، الجزائر، 2001م، ص37.

³¹- نوال بن النوي، إجراءات تثبيت الملكية بالوصية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون

والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية(crjj)، العدد الأول، الجزائر، 2017م، ص43.

³²- المرجع السابق، ص44.

³³-**التصريح بالتركة:** هو إجراء جبائي فرضه المشعر الجزائري على كل من انتقلت إليه الملكية بسبب

الوفاة بمن فهم الموصي، حيث أفرد له قسما كاملا في قانون التسجيل وهو القسم العاشر من الباب

السابع الخاص بالتزامات الخاضعين للضريبة العمومية، حيث بين فيه كيفية القيام بهذا التصريح

والإجراءات الواجب إتباعها، حيث عنونه بالالتزامات الخاصة التي تهم نقل الملكية عن طريق الوفاة،

فنصت الفقرة الأولى من المادة 171 على: "إن الورثة أو الموصى لهم و/أو أوصيائهم يجب عليهم أن

يقدموا تصريحا مفصلا يوقعونه على استمارة مطبوعة تقدمها إدارة الضرائب مجانا ، ولا يشترط هذا

الإجراء إلا إذا كان المال الإجمالي للتركة يصل إلى 10.000دج، وهو ما قضت به المادة 173 من قانون

- التسجيل كذلك بنصها:" إن تصريحات نقل الملكية عن طريق الوفاة المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 171 أعلاه تحرر في نسختين عندما يصل المال الإجمالي للتركة إلى 10.000 دج".
- ³⁴- نوال بن النوي، إجراءات تثبيت الملكية بالوصية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص44.
- ³⁵- قد يتقدم الموصى له بوصيته للموثق بعد إجراء الفريضة والجرد وهنا يعتبر قبوله صريحا.
- ³⁶- نوال بن النوي، إجراءات تثبيت الملكية بالوصية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 45.
- ³⁷- نصت المادة 10 من القانون رقم 02-06 المؤرخ في 20/02/2006م، والمتضمن تنظيم مهنة التوثيق على:" يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لا سيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا".
- ³⁸- قرار المحكمة العليا رقم(75598)، المجلة القضائية، العدد الثاني1993م، ص62.
- ³⁹- نوال بن النوي، إجراءات تثبيت الملكية بالوصية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص45.
- ⁴⁰- جمال بوشنافة، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر2006م، ص228.
- ⁴¹- علاوة بوتغرار، التصرفات الملحقة بالوصية في التشريع الجزائري، دراسة نظرية وتطبيقية مدعمة بالاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون(الجزائر)2009م، ص31.
- ⁴²- نوال بن النوي، إجراءات تثبيت الملكية بالوصية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص46.
- ⁴³- المرجع السابق ، ص47.
- ⁴⁴- علاوة بوتغرار، التصرفات الملحقة بالوصية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 22، 23.
- ⁴⁵- المرجع السابق، ص ص 23،24.
- ⁴⁶- نوال بن النوي، إجراءات تثبيت الملكية بالوصية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص47.
- ⁴⁷- علاوة بوتغرار، التصرفات الملحقة بالوصية في التشريع الجزائري، دراسة نظرية وتطبيقية مدعمة بالاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 27.
- ⁴⁸- نوال بن النوي، إجراءات تثبيت الملكية بالوصية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص48.
- ⁴⁹- المرجع السابق ، ص49.
- ⁵⁰- علاوة بوتغرار، التصرفات الملحقة بالوصية في التشريع الجزائري، دراسة نظرية وتطبيقية مدعمة بالاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص30.
- ⁵¹- نوال بن النوي، إجراءات تثبيت الملكية بالوصية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص50.
- ⁵²- المرجع السابق، ص50.
- ⁵³- المرجع نفسه، ص ص50، 51.
- ⁵⁴- المرجع نفسه، ص51.

- قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

- 1- القانون رقم 05-07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 هـ الموافق لـ 13 مايو 2007م المعدل والمتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.
- 2- قانون الوصية المصري الصادر بالقانون رقم 71 سنة 1946م.
- 3- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ، الموافق 09 جوان 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد 24 بتاريخ 12 رمضان 1404هـ، الموافق لـ 12 جوان 1984م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 الصادر في الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد 15، بتاريخ 18 محرم 1426هـ، الموافق 27 فبراير 2005م.
- 4- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20/02/2006م، والمتعلق بمهنة الموثق.

ب- الأوامر:

- 1- الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976م، والمتضمن قانون التسجيل، ج ج د ش، العدد 72 مؤرخة في 18/12/1976م.
- 2- الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976م، والمتضمن قانون التسجيل، ج ج د ش، العدد 72 مؤرخة في 18/12/1976م.

ج- القرارات القضائية:

- 1- القرار رقم 63219، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1991م.
- 2- قرار المحكمة العليا رقم (75598)، المجلة القضائية، العدد الثاني 1993م.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- ابن منظور، لسان العرب، حققه نخبة من العاملين بدار المعارف (أ. عبد الله علي الكبير، أ. أحمد محمّد حسب الله، أهشام محمّد الشاذلي)، ج 6.
- 2- الرازي، مختار الصحاح، طبعة مكتبة لبنان، 1999م.
- 3- أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي (المعروف بالحطاب الرعيبي)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ج 8.
- 4- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الميراث والوصية)، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004م.

- 5- بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية (الجزائر)، 2008م.
 - 6- جمال بوشنافة، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2006م.
 - 7- عبد الفتاح تقية، الوجيز في الموارث والتركات، ط1، منشورات قاللة الأبيار، الجزائر، 2001م.
 - 8- عمر حمدي باشا، عقود التبرعات (الهبة- الوصية- الوقف)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م.
 - 9- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة المعروف بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/ 2003م، ج6
 - 10- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج10
 - 11- محمد أبوزهرة، شرح قانون الوصية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1950م.
 - 12- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1997م، ج8.
- ب- الأطارح والمذكرات الجامعية:**
- علاوة بوتغرار، التصرفات الملحقة بالوصية في التشريع الجزائري، دراسة نظرية وتطبيقية مدعمة بالاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون(الجزائر) 2009م
- ج- المقالات في المجلات:**
- 1- نوال بن النوي، إجراءات تثبيت الملكية بالوصية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية(crjz)، العدد الأول، الجزائر، 2017م.
 - 2- علاوة بوتغرار، الوصية تطرح نقائص، مجلة الموثق، العدد الأول، الجزائر، 2001م.